الاكثرين لا حيث ذكروا الاصرار على الصغائر بعد ذكر الاجتناب عن الكبائر وظاهر بعضهم انه
كبيرة لرواية دلت عليه وبقوله عم لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار بناء على ظهور
كلمة لا في نفي الجنس وهي الثالث في البين والحق مع المعظم لان المتبادر من الكبيرة غير الاصرار
على الصغيرة والاصل في التبادر ان يكون وضعيا ولصحة سلب الكبيرة عنه وايضا قوله تعالى ان
تجتنبوا كبائر ما تنهون وقوله من اجتنب الكبائر يغفر الله جميع ذنوبه ولا على ان الاجتناب عن
الكبائر يوجب تكفير الصغائر والتي بلغت الى حد الاصرار كما لا يخفى فاذن لا بد من حمل الروايتين
القائلتين بان الاصرار على الصغائر كبيرة على ان حكمها حكم الكبائر لا انها كبائر حقيقة الموضع الثاني
في ان المراد من الاصرار ماذا فنقول يحتمل ان يكون المراد به فعل الذنب مع عدم التوبة كما يدل
عليها رواية جابر عن الباقر عم في تفسير قوله تعالى ولم يصروا من ان الاصرار هو ان يذنب ولا
يستغفر الله وهو حجة لانه يفيد الظن بان الاصرار معناه هو ذلك والظن في الموضوع المستنبط
حجة لكن فيه ان اللغويين مطبقون على ان الاصرار عبارة عن الملازمة والمواظبة والثبات
على الشيء فنعتمد عليه ونقول بعدم وضعه لغيره لاصل عدم الاشتراك وثانيا ان المتبادر
من الاصرار عرفا هو الاكثار والمواظبة فغيره مجاز لعلم التبادر او تبادر الغير وثالثا ظهور
اتفاق الامامية على ان معنى الاصرار غير ذلك وان حكي عن بعض انه نقل قولا بذلك واما
الرواية المذكورة عن جابر فهي مع كونها ضعيفة لا جابر لها مخصوصة بالمورد الخاص ولا
يلزم منه كون الاصرار معناه ذلك في اي مورد كان كما في ان قوله نعم بان الباء للتبعيض في قوله
تعالى فامسحوا برؤسكم لا يلزم منه كون الباء مطلقا للتبعيض ثم مضافا الى انه لا يحصل منهما الظن
بعد انطباق العرف واللغة والامامية على خلافها سلمنا حصول الظن لكن حجيته في مثل المقام ممنوع
الثبوت لان الدليل على حجية الظن في الموضوع المستنبط هو الدليل العقلي المركب من المقدمات
التي احدها الانسداد وهي هنا غير آتية لما عرفت من اتفاق العرف واهل اللغة على الخلاف
فباب العلم هنا منفتح هذا كله مع ان الرواية المذكورة مجملة لانها مشتملة على كلمة لا يستغفر الله
وهي ظاهرة في نفي الجنس فهذا الظهور مناسب للاحتمال الثاني الاتي اعني الذنب مع الملازمة
على ترك التوبة فان الظاهر من قول القائل فلان ياكل ولا يشبع انه كذلك دائما فيصير الرواية مجملة
بين الاول والثاني ولا يصح الاستدلال بها على الاحتمال الاول ولا على الاحتمال الثاني ورابعا قوله

لاكبيرة

لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار فانها دالة على انقسام المعاصي الى صغيرة وكبيرة
على الاطلاق وعلى ان الكبيرة يرتفع بالاستغفار والصغيرة تبدل الى الكبيرة مع الاصرار اذ لا
يعقل قسم ثالث واذا كان الاصرار بمعنى عدم التوبة كما قيل فما الفرق بين الكبيرة والصغيرة
مع ارتفاع كل منهما بالتوبة وكون كل منهما قبل التوبة كبيرة نعم يظهر فرق وهو كون الكبيرة
قادحة للعدالة بالطبع والصغيرة بالعرض ولا يخفى ان مجرد هذا الفرق غير موجب لفصل البيان
من الشارع وما مر من رواية جابر قد علمت فساده لان المراد منه ان كان بيان المراد فلا
دلالة فيه وان كان بيان المعنى الحقيقي فمعارض مع العرف واللغة وان كان بيان الحكم فقد
عرفت من الاخبار السابقة ان الصغيرة لا تنفي العدالة فهذا الاحتمال في معنى الاصرار فاسد
ويحتمل ان يكون المراد منه فعل الذنب مع المداومة على ترك التوبة وهو ايضا مخالف للاجماع
اللغويين واهل العرف ويحتمل ان يكون المراد منه فعل الذنب مع العزم به ثانيا وهو ايضا
كالثاني في مخالفة الاجماع المذكور ولم يقل به قائل ايضا من الفقهاء ويحتمل ان يكون المراد
به الاكثار على النوع الواحد من الصغيرة مع عدم تخلل التوبة والحق في هذا الاحتمال ان يقال
بالتفصيل وهو انه لو توجه على المكلف وقايع عديدة من نوع واحد من المعصية وكان
متمكنا من ارتكاب الكل ومع ذلك ارتكبها في الاغلب فهو مصر على الذنب متصلة كانت
الوقايع ام منفصلة واما العلم بكيفيات فليس بعرض وبالجملة المناط في معنى الاصرار هو الصدق
العرفي وهذا مما لا اشكال فيه وانما الاشكال في انه لو ارتكبها المكلف مع تخلل التوبة فهل
يصدق الاصرار ام لا الظاهر ذلك لكن لا ينصرف اليه كلمات الاصحاب في جعلهم من منافيات العدالة
الاصرار على الصغائر فان هذا الكلام لا ينصرف الى ذلك ولعله لا يضر بالعدالة للادلة السابقة
ويحتمل ان يكون المراد من الاصرار الاكثار على جنس المعصية والمناط فيه ايضا على الصدق
العرفي فرب مقام يصدق فيه الاصرار كما لو توجه اليه مائة نوع من المعصية وكان لكل
من الانواع واقعتان وارتكب المعصية في كل من الواقعتين في الواقعة الواحدة من تلك الوقايع
اي الانواع ورب مقام لا يصدق الاصرار كما لو توجه اليه مائة نوع من المعصية وكان
لكل من الانواع مائة واقعة لم يرتكب في كل مائة واقعة الا واقعة واحدة فلا يصدق الاصرار
حينئذ والحاصل ان المناط هو العرف الموضع الثالث في ان الاصرار على الصغيرة قادح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)